جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات

– نظرة مقاصدية –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله.

الطالبتين:
– أحلام مومن موسى
– إيمان معيوة

المشرف:
أ. ياسين داهم

الموسم الجامعي: 1437–1438هـ/2016–2017م

الإهداء

إلى كل من ساعدنا في سير درب العلم، منذ نعومة أظافرنا وحتى هذه المرحلة، إلى كل من كان لنا نبراسا مضيئا في نفق هذا المجال، إلى من كان قدوتنا للوصول إل هذا المقام إلى كافة الأسرة التربوية و التعليمية من الأساتذة والطلبة الزملاء نهدي عملنا المتواضع هذا. ونشكر لكم حسن صنيعكم جعلكم الله ذخرا للعلم وأدامكم لنا عونا وسندا.

أحلام مومن موسى - إيمان معيوة

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لنا في إعداد هذا العمل القيم وإنجازه، فله جزيل الفضل والشكر بما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن شكرنا لله عز وجل أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من سهل ويسر وذلل لنا الصعوبات، جازاهم الله على ذلك خيرا ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **"ياسين دادهم"** جازاك الله خيرا بما صنعت وعلى ما تحملت أستاذنا من صبر ورحابة صدر، وجعلك مشكاة تضيء بنورها كل بقعة سارت لأجل العلم وطلبه، كما نتمنى لك السداد والتوفيق إلى إتمام ما بدأته وحصولك على درجة الدكتوراه لأنها استحقاق لك.

كما نشكر كل "أساتذتنا في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي" لجهودهم المبذولة من أجلنا.

فجازاكم الله خيرا

والحمد لله رب العالمين.

Resume

Praise be to Allah, peace and blessing be upon the noble prophets and messingers, the master of all creatures and his family and companions and those who follow them in charity to the day of religion and after:

We dealt in this study a subject of great importance in the Islamic jurisprudence within the rules of jurisprudence is the rule" hardship brings facilitation and the field of worship" in wish we answered the following problem what is meant by the rule of hardship brings facilitation and the esctent of istapplication in the field of worship, while its relationship with the purposes of Islamic law?

The introduction included a prelude to the studied topic, importance, reasons for selecting the subject, previous studies, problem solving, methodology and plan.

The first topic: we studied the essence of the rule and its importance and its rules.

The second topic: include the sections of the hardships of relief and type of facilitation and causes.

As for the third topic: we talked about the purposes and their close relationship with the rule and some applications of it in the field of worship.

The conclusion: was the most Important results reached and some recommendations that we hope to take into account.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وأعزهم بنبي الرحمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ، وخصهم بشرعه القويم الحنيف، شرع يراعي أحوال المكلفين دفعا للمشقة عنهم ورفعا للحرج الذي يلحقهم ، فقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:87] وبعد:

فإن الله سبحانه قد شرع أحكاما للمكلفين وطالبهم بالامتثال لها، ورتب على ذلك الثواب لمن أطاع ووعد بالعقاب لمن عصى، غير أننا نجد أن بعض هذه الأحكام قد يرتب ضيقا وحرجا على بعض المكلفين، إما في أوقات معينة أو في ظروف معينة، فهنا تظهر سماحة هذا الدين فيخفف من هذا التكليف كأن ينتقل المكلف من الوضوء إلى التيمم، أو يسقطه أصلا كأن يعفى الفقير من الزكاة، وهذا كله من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، هذا ما اختصت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الديانات لأنها جاءت فطرية، مقاصدية، محققة لمصالح العباد، قائمة على السماحة والتيسير ورفع الحرج والعنت، وعلى نفي التكليف بما لا يطاق، وهذا ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

كما يعتبر علم القواعد الفقهية من فروع علم الفقه الإسلامي، التي ساهمت بباع كبير في وضع واستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الأصلية المعروفة، ومن تلك القواعد الفقهية الأمهات الخمس الكبرى المشهورة والمتفق عليها عند سائر المذاهب، والتي من بينها قاعدة المشقة تجلب التيسير محل دراستنا فقد قال العلماء أنه يتخرج عن هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وقد أدرجت هذه القاعدة ضمن قائمة القواعد التي حظيت منذ بداية تدوين الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، بالأهمية والاتساع الذي يتغلغل في أبواب الفقه، ما لم يحظ به غيرها من القواعد الفقهية لأنها يُعْمَل بها في مختلف أبواب الفقه من معاملات وجنايات والأهم من ذلك العبادات، لذلك عنونَّا موضوع دراستنا ب:"قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات- نظرة مقاصدية-".

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

1.كون العبادات تعمل على تحقيق مصالح العباد ومنحهم السعادة الدنيوية والأخروية ولاختلاف قدرات المكلفين وتحملهم، أردنا إزالة اللبس على بعض الأمور التي قد يتعذر على المكلف العادي فهمها أو الاستفسار عنها.

2.الرغبة الجامحة وحب الاطلاع على قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها المختلفة.

3.تثمين جهد الجميع لأنه لا يوجد مكلف إلا وقد طبق بالتأكيد قاعدة المشقة تجلب التيسير ولو في أبسط ما يكون، لأن تطبيقاتها متداولة الاستعمال على أرض الواقع، ولكن الكثير منا قد لا ينتبه لتطبيقه لها في أكثر الأحيان .

4.توسعة المدارك وتعميق فهم مادة أصول الفقه لأهميته البالغة في إقامة الشرع وتصحيح المفاهيم.

ثانيا: أهداف الموضوع:

1.إثبات دليلية القواعد الفقهية من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والأساسية، ألا وهما الكتاب العزيز والسنة المشرفة.

2.بيان مكانة القواعد الفقهية من الدين الإسلامي عموما، ومكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الفقهية خصوصا.

3.محاولة التقليص من الفجوة الموجودة بين البحث العلمي الشرعي والمكلف العادي، بحكم ارتقاء الوعي بنسبة لا يستهان بها مع الانفتاح على عالم الالكترونيات رفعا لمستوى الوعي الديني، وذلك لكون الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان.

ثالثا: الدراسات السابقة للموضوع:

لقد سبقت دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مواضع عدة من البحوث، وذلك نظرا لأهميتها واحتلالها مرتبة عليا من القواعد الفقهية ومن هذه الدراسات:

1ـ غمام حامد خزانية، قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 1435-1436هـ/2014-2015م.

فقد عالجت الطالبة مذكرتها في مقدمة و ثلاثة فصول أحدها تمهيدي بني كل واحد منها على مبحثين، وخاتمة، وتحدثت في المقدمة عن مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين قواعد الفقه الإسلامي، وأهمية تطبيقها في النوازل وبالخصوص نوازل الحج لما قد يطرأ فيه من عوارض قد تلحق به النقص أو ما شابه ذلك.

وخصصت الفصل التمهيدي بأن تكلمت فيه بنبذة عن القواعد الفقهية، ثم خصت الدراسة في الفصل الأول في المبحث الأول: بمعنى القاعدة، أهميتها، أدلة ثبوتها ، وبعض القواعد المتفرعة عنها.

ثم عالجت في المبحث الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف، أنواع التيسير وأسبابه.

وخصت الدراسة في الفصل الثاني بتعريف نوازل الحج، وهدي النبي ﷺ في التيسير فيه وذلك في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني: فقد جعلته مبحثا تطبيقيا فطبقت فيه القاعدة على نوازل أركان الحج، وعلى نوازل واجباته.

2ـ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية، ط:1 الرياض، مكتبة: الرشد، 1424هـ/2003م، عالج دراسته في مقدمة، وأربعة أبواب، بين فيها معنى القواعد الفقهية، وكذلك أهميتها ثم خص بالذكر قاعدة المشقة تجلب التيسير، ووضح بعض الألفاظ ذات الصلة بها وأركان القاعدة في تمهيد.

وقد تحدث في الباب الأول عن المشاق الجالبة للتيسير وعالج ذلك في ثلاثة فصول، ثم تكلم في الباب الثاني عن حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير، كما دفع عنها الشبهات في ثلاثة فصول ثم عالج مظاهر القاعدة في الأدلة والقواعد الأصولية في ثالث باب وضمنه أربعة فصول، وتكلم في آخر باب في ثلاثة فصول عن بعض القواعد المبنية على القاعدة.

3_ الدكتور عبد القادر مهاوات، تكلم في كتابه القواعد الفقهية الخمس الكبرى عن الأمهات الكبرى كوّنه من مطلب تمهيدي وجعله كمدخل إلى علم، عرف فيه القواعد الفقهية وفرق بينها وبين بعض المصطلحات ذات الصلة بها كالضابط الفقهي والنظريات الفقهية، كما بين فيه أهمية القواعد الفقهية وخصص خمسة مطالب كل مطلب عالج فيه قاعدة كبرى فأدرج قاعدة المشقة تجلب التيسير في المطلب الرابع من كتابه فزودنا بمعناها ثم دليلها، كما وضع أمثلة عنها، وقد أفادنا بملاحظات مهمة عن هذه القاعدة، ثم ذكر حالات المشقة الجالبة للتيسير، وذكر أنواع التخفيف، وفي الأخير ذكر الدكتور القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ووضحها بذكر أمثلة عن كل واحدة.

رابعا: إشكالية البحث:

نظرا لكون العبادات أهم ما كلف به الإنسان المسلم، ولكن قد يقع المكلف أحيانا في الحرج والمشقة والعنت، ما يضطره إلى ترك ما أوجبه عليه الشرع الحنيف من عبادات ويحاسب بعد ذلك عن إهماله لها، لأن للشارع مقاصد من تكليفه لعباده ولو لم تكن ظاهرة لنا إلا أن ثمرتها تعود علينا، ومع ذلك فإن المولى عز وجل خفف على المكلف مالم يطقه ومن حكمته تعالى أن جعل التيسير مصاحبا للتكليف في حال حصول المشقة وهذا ما دل على سماحة شريعته تعالى وقيامها على مصالح المكلفين وصلاح أحوالهم ومن هنا يأتي التساؤل التالي:

ـ ما المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير؟ وما مدى تطبيقها في مجال العبادات؟ وفيم تكمن علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة:

كان المنهج الاستقرائي والتحليلي هو المعتمد في دراستنا هذه، حيث استقرأنا واقع الفقه الإسلامي وتتبعنا قواعد الفقه من كتب العلماء، كما حللنا المسائل الخاصة بقاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها.

وقد كانت منهجيتنا المتبعة في طريقة إعداد مذكرتنا كالتالي:

الآيات الكريمة تهمش داخل المتن بوضع رقم الآية وإلى جانبه اسم السورة، أما الأحاديث فخرجناها في الهامش مع أنه إن كان الحديث في الصحيحين فإننا لانذكر درجته، ونرفقه

بالدرجة إن كان مدرجا في غير الصحيحين، وبالنسبة للمصادر والمراجع كنا قد اقتصرنا فقط على كتابة المؤلِف، المؤلَّف، الجزء إن وجد وتليه الصفحة، وأدرجنا باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع، علما أننا رتبنا هذه الأخيرة ترتيبا ألفبائيا، أما فهرس الآيات والأحاديث فرتبناها حسب مواقعها في المذكرة، وقد رمزنا بالحرف "ص" إلى (الصفحة)وبالحرف "ت "إلى لفظة (توفي)، وبالحرف "ط"إلى(الطبعة)، وب "لا.ط" إلى (لا طبع)، كما قمنا بترجمة للأعلام كلما دعت الضرورة لذلك ، وشرحنا المفردات الغامضة.

خطة الدراسة

مقدمة: ضمنَّاها من التمهيد للموضوع وبيان أهميته، أهداف الموضوع، بعض الدراسات السابقة له، المنهج المتبع وكذلك الإشكالية.

المبحث الأول: ماهية قاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها

المطلب الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها

المطلب الثاني: حجية القاعدة

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وضوابطها وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وضوابطها

المطلب الثاني: أنواع التيسير وأسبابه

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في مجال العبادات وعلاقتها بالمقاصد

خاتمة: لذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

راجين من المولى القدير أن يوفقنا في ما سنضعه بين أيديكم في معالجة هذا الموضوع، آملين أن يكون هذا العمل في ميزان حسنات الجميع من باحث فيه ومطلع عليه .

المبحث الأول: ماهية قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها

المطلب الأول: معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأهميتها

الفرع الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الثاني: أهمية القاعدة

المطلب الثاني: حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول: من الكتاب العزيز

الفرع الثاني: من السنة المطهرة

الفرع الثالث: من آثار الصحابة

الفرع الرابع: من الإجماع

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الأول: ماهية قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها

المطلب الأول: معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأهميتها

الفرع الأول: معنى القاعدة

المشقة: لغة: الشِّقُّ بالكسر نصف الشيء.

قال تعالى ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾[النحل:7]

وقيل شققته بنصفين، **لقوله تعالى:** ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾﴾ [عبس:26]

ويقال: شَقَّ عليه الأمر أي صَعُبَ، قال الراغب في مفرداته: الشِّقُّ والمِشَقَّةُ الانكسار الذي يلحق النفس والبدن، وذلك كاستعارة الانكسار لها [1].

اصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي لها، إذ هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال[2].وقال الدكتور الباحسين: أما معناها في الاصطلاح فلم أجد أحدا فيما اطلعت عليه ،عرف المشقة في الاصطلاح، لكن عددا من علماء السلف تكلموا عن أنواع المشاق لتمييز مالا تكليف فيه عما فيه تكليف، وتمييز ما اعتبره الشارع سببا في التخفيف عما لم يعتبره...وقد جعل بعض المؤلفين المعاصرين مثل هذا الضبط للمشقة تعريفا لها في الاصطلاح وقد يكون لذلك وجه مقبول[3].

أما بالنسبة **للجلب، فهو لغة:** الجيم واللام والباء [أصل] يعني الاتيان بالشيء من موضع الى موضع، كقولهم جلبت الشيء جلبا[4].

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة شق، ص459.

[2] مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص401.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية،ص25-26.

[4] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة جلب، 1/ص469.

اصطلاحا: لا يخرج معنى الجلب في الاصطلاح عن معناه اللغوي إذ هو إتيان بالتيسير عند حصول المشقة[1].

التيسير لغة: مصدر يُسْر، واليُسْر نقيض العُسْر، والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها، وتَيَسَّرَ لفلان الخروج واسْتَيْسَرَ له بمعنى تهيأ، والميسرة السعة والغنى، وياسِرْه أي ساهِلْه[2].

اصطلاحا: التسهيل والتبسيط،الإفتاء بما هو أيسر[3].

المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: "إن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل"[4].

المعنى الاصطلاحي الإجمالي للقاعدة:

"إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[5].

جاء في (الْمَادَّةُ 17) من مجلة الأحكام العدلية: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، يَعْنِي:

"أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيْرُ سَبَبًا لِلتَسْهِيلِ ويلزم التَّوْسِيعُ فِي وَقْتِ المضايقة، وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة"[6].

مما سبق يتجلى معنى القاعدة في أن العمل إذا كان يفوق طاقة تحمل الإنسان بحيث يضيق به صدره وتستنفذ به جهوده من شدة الحرج والمشقة، رخص لصاحبه عمل ما يدفع عنه تلك المشقة.

---

[1] خزانية غمام حامد، قاعدة المشقة تجلب التيسيروتطبيقاتها في نوازل الحج، ص27.

[2] الجوهري، الصحاح، مادة يسر،2 /ص857_858.

[3] مُحَمَّد رواس قلعجي، مرجع سابق، ص152.

[4] مُحَمَّد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص218.

[5] المرجع نفسه، ص218.

[6] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص18.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة

تتجلى أهمية قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فيما يلي:

_هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

قال ابن نجيم[1]: "قال العلماء: تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[2]، وقد ذكرتها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناه[3]، وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الإمام الشافعي الذي قال في معناها:‹ إذا ضاق الأمر اتسع › وقال غيره:‹ إذا اتسع الأمر ضاق› وجمع بينهما ابن أبي هريرة بقوله:« وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت » كما جمع بينهما الغزالي في قاعدة «كل ما تجاوز عن حده انقلب إلى ضده»[4].

_هي أصل عظيم من أصول الشرع ، ومعظم الرخص والتخفيفات منبثقة عنه في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكحات وجنايات وأقضية وحقوق...وغير ذلك، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة وصارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها .

_هي تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، فالشريعة لم تكلف الناس ما لا يستطيعون، أو ما يوقعهم في الحرج، ومراعاة التيسير والتخفيف مراد مطلوب من الشارع الحكيم، لقوله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا

---

[1] **ابن نجيم**: هو زين بن ابراهيم بن مُحَمَّد المصري الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة 926هـ، توفي 970، من مؤلفاته: "البحر الرائق بشرح كنز الدقائق"، "شرح المنار" في أصول الفقه، "الأشباه والنظائر"، كما اختصر"تحرير الإمام ابن الهمام" في اصول الفقه وسماه: لب الأصول"، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة، تزيد على أربعين رسالة. أنظر تقي الدين الغزي أنظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ص289.

[2] ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،ص64.

[3] عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،1/ص425.

[4] بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،1/ص120_122_123.

كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة:286][1].

_ولأن التكليف عادة لا يخلو من مشقة مصاحبة فوقع إشكال في بيان حدود هذه المشقة الجالبة للتيسير ، وأيضا للتيسير أنواع فما هو التيسير المشروع حتى نبين درجاته وأولوياته.

_كما أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، لأن مضمونها يعطي تطورا واضحا عن المقاصد والغايات[2].

المطلب الثاني: حجية القاعدة

ثبتت هذه القاعدة بأدلة من مصادر مختلفة للتشريع الإسلامي، وذلك في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكذا من الإجماع أيضا.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

1-آيات دلت على التيسير والتخفيف[3]:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة:185].

ذكر السيوطي [4]: الآية أصل للقاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أصل لقاعدة عظيمة تنبني عليها فروع كثيرة ألا وهي "قاعدة المشقة تجلب التيسير"[5].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:28].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة:286].

---

[1] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص302.

[2] مُحَمَّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،1/ص28.

[3] مُحَمَّد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص196.

[4] **السيوطي**: هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، أصله من أسيوط، ولد سنة 849 نشأ بالقاهرة يتيما، قضى آخر عمره ببيته منقطعا للتأليف، شافعي المذهب، كان من أعلم أهل زمانه بالحديث والفقه واللغة والتاريخ من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، الحاوي للفتاوي، وتدريب الراوي، توفي سنة 911هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 74/10.

[5] جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص41.

ذكر ابن تيمية[1] في كتابه مجموع الفتاوي: تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمرا ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون....وأنهم في سعة ومنحة من تكاليفه لا في ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج" [2].

2- آيات دالة على نفي الحرج والضيق[3]:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ۝٦﴾ [المائدة:6].

هذا جزء من آية كريمة في سورة المائدة جاء ختاما للكلام عن أحكام الوضوء، والغسل من الجنابة، والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، مما يبين أن الغاية في هذه التشريعات ليس الإعنات والمشقة، وإنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة [4].وكذلك

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۝٧٨﴾ [الحج:68].

هذا جزء من آية كريمة جاء تعقيبا بعدما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده، وقد قال علماء التفسير في آي هذا الموضوع أن الله تعالى إذا ما كلف عباده ما لا يطيقونه، وإذا ما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجا ومخرجا[5].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي، ولد بحران أواخر شعبان سنة 542هـ، تفرد في بلده بالعلم، قدم بغداد وتفقه بها على أبي الفتح ابن المني، وسمع الحديث بها من شهدة بنت الإبري، صنف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ مختصرا أحسن فيه، وله ديوان خطب مشهور وهو في غاية الجودة، وله تفسير القرآن الكريم، وله نظم حسن، توفي بمسقط رأسه في 11 صفر 621هـ، وفيات الأعيان ص386.

[2] ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، 14/137-138.

[3] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص192.

[4] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص60.

[5] المرجع نفسه، ص60-61.

3-آيات دلت على نفي العنت[1] والإصر[2]:[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴿١٥٧﴾﴾[الأعراف:157].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾[البقرة:220].

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها من الآيات التي عالجت موضوع رفع الحرج والعنت والضيق وضحت لنا أن أحكام الشريعة الإسلامية تسعى دوما لأجل تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وتخفيف ما فيه مشقة وإضرار بهم.

الفرع الثاني: من السنة المطهرة

ورد في سنة المصطفى ﷺ القولية منها وكذا الفعلية، العديد من الأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية،كقوله ﷺ «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[4] .

وقوله:« إِنّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [5].

هذان الحديثان دلا على الوسطية والاعتدال في الدين الإسلامي والمراد بالحنيفية المائلة عن الباطل إلى الحق والاستقامة والمراد بالسمحة الميسورة والحكمة من السماحة في الإسلام أن الله جعل شريعته هي دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة النفور من الشدة والعنت [6]،لقوله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**»[7] وقوله أيضا: أيضا: « **يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[8].

---

[1] **العنت**: بفتح العين والنون من عنت عنتا أي المشقة والشدة.

[2] **الإصر**: هو العهد والوعد المؤكد وأكثر إطلاقاته على المآثم والذنوب.

[3] مُحَمَّد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص193.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39، 33/1.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39، 33/1.

[6] انظر غمام حامد خزانية، قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج، ص38.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ:«يسروا ولا تعسروا»، 30/8.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم 29، 25/1.

وعن عائشة ﵂ قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[1] وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْل دينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**»[2]، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الأصل في أداء فريضة العشاء التأخير، لكن النبي قدمها دفعا للمشقة الحاصلة من تأخيرها مخافة أن يواظب المصلون على ذلك فيقعون في الحرج [3].

وفيما روى مسلم عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» [4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة صريحة أن النبي ﷺ لم يأمر بوجوب السواك قبل الصلوات، سواء كانت هذه الأخيرة فرضا أو نفلا، وهذا مخافة حدوث المشقة والوقوع في الحرج، وقد بين لنا هذا مدى رفقه عليه الصلاة والسلام بأهل أمته ورأفته بهم [5].

الفرع الثالث: من آثار الصحابة

1-جاء في الأثر عن أَبِي الْقَاسِم بن بَشرَان فِي أَمَالِيهِ[6] عَنْ عُمَرٍ: إِيَّاكمْ والتَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ، فإِنّ الله تَعَالَى قد جَعَلَهُ سَهْلاً، فَخُذوا منهُ مَا تُطيقُونَ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَادَامَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ وَإِن كانَ يَسِيراً .[7]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم2327، 1813/4.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم639، 442/1. 442/1.

[3] انظر شرح النووي على مسلم ت676هـ، 138/5.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم 252.42، 220/1.

[5] انظر غمام حامد خزانية، قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج، ص40.

[6] **الأمالي**: هي ما يكتبه التلميذ عن أستاذه أو شيخه من علوم عن طريق الإملاء.

[7] المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، حديث رقم 5003- 2933 ، 134/3.

2-مر عمر بن الخطاب ﷺ يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر ﷺ:"يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى" [1].

الفرع الرابع: من الإجماع

فقد انعقد الإجماع على أنه لا وجود للتكليف الشاق في الشريعة الإسلامية، ومما يثبت هذا مشروعية الرخص كرخص الفطر والجمع والقصر وتناول المحرمات في الاضطرار، فهذا دليل قطعي على مطلق رفع الحرج والمشقة، فلو كان القصد من الشريعة الإعنات والمشقة ومعلوم أنه ثابت عنها الرفق والتسهيل لوقع التناقض والاختلاف فيها وهي منزهة عن ذلك[2].

ومما سبق من آثار نستخلص أن العمل بدفع المشقة ورفع الحرج عرفه الصحابة، وقد كان ذلك عبارة عن تطبيق عملي لما فهموه من نصوص القرآن الكريم ومن عمل النبي ﷺ، وهو ما أجمعت عليه الأمة بعد ذلك، وهذا ما يعطي القاعدة شرعية فقهية ودلالة عميقة لفهم روح الدين عند تطبيقها.

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أولا:«إذا ضاق الأمر اتّسع، وإذا اتّسع ضاق»: هما قاعدتان في قاعدة واحدة والمعنى: إذا ظهرت مشقة في أمر من الأمور فإنه يتسع، فإذا زالت تلك المشقة عاد الأمر إلى حاله الأول، أي إلى حكمه الأصلي.

أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى (إذا اتسع ضاق) .

وفي الحقيقة هذا شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.

---

[1] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 154/1.

[2] انظر الشاطبي، الموافقات، 212/2.

دليلها: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾.....فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:101،103][1].

ومن المقررات الفقهية: وجوب إنظار المعسر إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280] [2].

جاء في(**الْمَادَّةُ 18**) : **الْأَمْرُ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.**

يعني أَنَّهُ إذا ظهرتَ مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ يُرَخص فيه ويوسع.[3]

ثانيا:« **الضرورات تبيح المحظورات**»: إن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة.

لقد وردت بشأن الضرورة وما يترتب عليها من إباحة للمحظور، نصوص شرعية منها:

قوله تعالى﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾ [سورةالأنعام:119]

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:173][4].

جاء في (**الْمَادَّةِ 21**) **من مجلة الأحكام العدلية:** الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.[5]

---

[1] مُحَمَّد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص230_231.

[2] عبد المؤمن بالباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،ص80_81.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،ص18.

[4] مُحَمَّد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه،ص234.

[5] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،ص18.

ثالثا: الضرورة تقدر بقدرها:

معناها: أن ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما سوى ذلك.[1]

للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

وأصل هذه القاعدة ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى:

"كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"، مثلاً: الميتة المحرَّمة في الأصل المحلَّة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم[2].

ووضع المالكية قاعدة مماثلة فقالوا:"الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل ".

جاء في(الْمَادَّةُ 22) من مجلة الأحكام العدلية:" مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا".

(الضرورات تقدر بقدرها)[3]**دليلها: قال تعالى**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾[المائدة:3].

رابعا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم إمام الحرمين، والسيوطي، وابن نجيم، والزركشي[4] وقد جعلها قاعدتين إحداهما في الحاجة العامة، والأخرى في الحاجة الخاصة.

---

[1] عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص86.

[2] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1 /282.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،ص18.

[4] **الزركشي**: هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الْعَالم الْعَلامَة المصَنّف الْمُحَرر بدر الدَّين أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ مولده سنة خمس وَأَرْبَعين أَخذ عَن الشَّيْخَيْنِ جمال الدَّين الْإِسْنَوِيّ وسراج الدَّين الْبُلْقِينِيّ، وتُوفِّي فِي رَجَب سنة أَربع وَتِسْعين وَسَبْعمائة وَدفن بالقرافة الصُّغْرَى، وَمن تصانيفه تَكْمِلَة شرح الْمِنْهَاج الْإِسْنَوِيّ وَاعْتمد فِيهِ على النكت لِابْنِ النَّقِيب وآخذ

وأشار إليها عدد منهم، كابن عبد السلام[1]، وابن تيمية، وقال ابن نجيم: "إنها متفرعة من قاعدة (الضرر يزال)"

معناها: إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مادون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا.[2]

وتعني أيضا:أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثا على مخالفة قواعد الشرع العامة وعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم [3] إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكن من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطى حكم الضرورة تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم، وقد فرق بعضهم بينهما من جهة أن حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر[4].

ومع هذا فقد تطلق الضرورة ويراد بها الحاجة، على أن حكم هذه القاعدة ليس على إطلاقه فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا أهمها ما يلي:

من كَلَام الْأَذْرَعِيّ والبلقيني وَفِيه فَوَائِد وأبحاث تتَعَلَّق بِكَلَام الْمِنْهَاج حَسَنَة لكنه يهم فِي النَّقْل والبحث كثيرا ثمَّ أكمله لنَفسِهِ وَلَكِن الرّبع الأول مِنْهُ عدم وَهُوَ مسودة وخادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة كتبه على أسلوب التَّوَسُّط للْأَذْرَعِيّ والنكت على البُخَارِيّ وَالْبَحْر فِي الْأُصُول فِي ثَلَاثَة أَجزَاء جمع فِيهِ جمعا كثيرا لم يسْبق إِلَيْهِ وَشرح جمع الْجَوَامِع للسبكي فِي مجلدين وَتَخْرِيج أَحَادِيث الرَّافِعِيّ وَله مصنفات أخر مِنْهَا مُصَنف فِي الْأَدَب سَمَّاهُ ربيع الغزلان ، انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 3/167_168.

[1] **ابن عبد السلام:** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَمَّد بن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ولي القضاء في مصر، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام الفتاوى، التفسير الكبير، توفي سنة 660هـ. انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/209

[2] عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص89.

[3] – أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة، أنظر: عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص245.

[4] إيضاحا لهذه التفرقة يمكن القول إن الحكم في كل منهما منوط بتحقق سببه وهو الضرورة أو الحاجة فإذا تحقق السبب أو العلة وجد الحكم وإذا زال السبب أو العلة زال الحكم، وإنما جاءت هذه التفرقة من قبل النظر إلى الواقع الغالب في كل منهما فإن الغالب في الضرورة أن تكون أمرا طارئا لا يستمر والغالب في الحاجة أنها مستمرة موجودة بوجود الناس .

1) أن تكون الشدة الباعثة علة مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
2) أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
3) أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.
4) أن تقدر تلك الحاجة بقدْرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
5) ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألاّ يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر[1].

دليلها: حديث: « **رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا**»[2].

جاء في المادة 32من مجلة الأحكام العدلية: الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ؛ حيث أَنَهُ لَمَّا كَثُرَتْ الدُّيُونُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ وَصَارَ مَرْعِيًّا[3].

خامسا: ماجاز لعذر بطل بزواله:

معناها: ماجاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض من العوارض، فإن مشروعيته تزول بزوال ذلك العارض.

_فمن تيمم لمرض أو شدة برد أو فقدٍ للماء، ثم زال ذلك العذر، عاد الحكم الأصلي، وهو وجوب استعمال الماء بدل التيمم[4].

---

[1] المرجع السابق، ص247،246،245،241.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث رقم 5839 ،7 /151.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،ص19.

[4] عبد المؤمن بالباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص88.

جاء في الْمَادَّةُ 23 من مجلة الأحكام العدلية: مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ[1].

سادسا:الاضطرار لا يبطل حق الغير:

وذلك أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص، فإنه لا يبطل حق الغير، وإنما هو عذر فيإسقاط الإثم، سواء أكان الاضطرار بأمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل، أم غير سماوي كالإكراه الملجئ، لكن في صورة الإكراه الملجئ يقع الضمان على المكرِه، وفي غير الملجئ فالضمان على الفاعل، ولا ضرورة لإبطال حق الغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فيحافظ المضطر على حياته مثلاً لكنه يضمن المال لصاحبه، لأن أموال الناس مصونة شرعاً.

جاء في الْمَادَّةُ 33 : الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ.

يتفرع على هذه القاعدة أنه لواضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته 154[2].

[1] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،ص19.

[2] المرجع نفسه، ص19_20.

المبحث الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وضوابطها

الفرع الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف

الفرع الثاني: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير

المطلب الثاني: أنواع التيسير وأسبابه

الفرع الأول: أنواع التيسير

الفرع الثاني: أسباب التيسير

المبحث الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وضوابطها

قبل التطرق إلى أقسام المشاق وضوابطها ندرج بالمناسبة بعض الألفاظ ذات الصلة بالمشقة والتي من بينها:

أ– الحرج لغة: الحاء والراء والجيم[أصل واحد]وهو تجمع الشيء وضيقه وهو الضيق.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥][1]

الحرج اصطلاحا:" ما فيه مشقة فوق المعتاد "فهو أخص من المشقة كما قال الشاطبي[2]: فما كان من معتادات المشقات في الأعمال فليس من الحرج لغة وشرعا[3].

ب–الضرورة لغة: اسم من الاضطرار، يقال اضطره إلى كذا أي ألجأه إليه وليس له منه بد[4]

الضرورة اصطلاحا: الضرورة هي بلوغ الفرد حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب[5] .

ج–الحاجة لغة: الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء، الحوجاء: الحاجة أحوج الرجل: احتاج، حاج يحوج، بمعنى احتاج[6].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حرج،5/2.

[2] **الشاطبي:** هو إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، توفي سنة 790هـ، من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه .....وغيره، ينظر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،332/1.

[3] مُحَمَّد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص188.

[4] أحمد الفيومي، المصباح المنير، مادة ضرر،360/2.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص85.

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حوج،114/2.

الحاجة اصطلاحا: هي ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب [1].

د_الضرر لغة: سوء الحال والفقر، الشدة في البدن، فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها، والاسم الضرر وقد أُطلق على نقص يدخل الأعيان[2].

الضرر اصطلاحا:الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[3].

الفرع الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف: بعد التقصي وجدنا أن المشاق من حيث اعتبارها للترخيص وعدمه على ضربين [4] هما:

الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها[5]: وهي التي لا يمكن للعبادة أن تؤدى بدونها [6]كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد فيطلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المِشقة فيرجم الزُّنَاة، وإقامة الحدود على الجُنَاة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة و المرحمة بها لِلسُّرَّاقِ وَالزُّنَاةِ وَالْجُنَاةِ من الأجانب والأقارب والبنين و البنات مادامت الأرض والسماوات[7].

الثاني: مشقة تنفك العبادات عنها غالبا[8]: أي أنه غالبا ما تؤدى العبادة دون تحقق هذه المشقة معها [9]وهي على مراتب:

---

[1] الشاطبي،الموافقات،21/2.

[2] الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة ضرر،360/2.

[3] مُحَمَّد صدقي آل بورنو، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، ص251.

[4] الشاطبي، الموافقات،511/1 ، أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،267/1 .

[5] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،9/2.

[6] انظر يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية- تأصيلية- تطبيقية، ص61.

[7] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 9/2.

[8] المرجع نفسه،ص81 .

[9] انظر يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية- تأصيلية- تطبيقية، ص61 .

أولا: مشقة عظيمة فادحة[1]: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها[2].

ثانيا: مشقة خفيفة[3]: ومثل هذا متفق على عدم اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كأدنى وجع في أُصْبُعٍ، لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المِشقة لشرف العبادة وخِفَّةِ هذه المِشقة[4]. المِشقة[4].

ثالثا: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين:[5] مختلفة في الْخِفَّة والشِّدَّة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كَالْحُمَّى الخفيفة ووجع الضِّرْس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، ومنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدمه، وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من إحداهما فقد يتوقف فيها وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق فلا أثر له لشدة مشقة التحرز منها، ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الْغَلَبَةِ اخْتِلَاقٌ لوقوعه بين الرتبتين[6].

قال السيوطي: "فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب"[7]. ولَمَّا كانت المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله ما نُهِيَ عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم، وألحقها الآخرون بالمضمضة لوقوعها عن الغَلَبَة، وتختلف المشاق

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص70.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص81.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص70.

[4] أبو العباس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 1 /132.

[5] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/ 10.

[6] المرجع نفسه، 10/2.

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر،ص81.

باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، ومالم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.

مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه، ومع الحدث في حق المتيمم والمسْتَحَاضَةِ، ومن كان عذره كعذر المسْتَحَاضَةِ.[1]

والمقياس في تحديد الدرجة هو قناعة الإنسان المكلف ذاته؛ فإن رأى حرجا واطمأن قلبه لذلك ألحقها بما يوجب التخفيف والترخيص، وإلا فهي أولى بأن تلحق بما لا يترتب عنه تخفيف ولا تيسير[2].

الفرع الثاني: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير:

- أن تكون حقيقية لا توهمية: فالمشقّة الحقيقيّة هي العلّة الموضوعة للرّخصة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم، كما أن تكون غير راجعة إلى أهواء النّفوس[3].
- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.
- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.
- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين[4].

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،2/10-11.

[2] مُحَمَّد العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ص240.

[3] الشاطبي، الموافقات، 1/511 _513_514_515.

[4] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/258.

- ذكر القرافي[1] : "وضابط المشقّة المؤثّرة في التّخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أوّلا أن يفحص عن أدنى مشاقّ تلك العبادة المعيّنة في حقّه بنصّ أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاقّ ينظر فيه ثانيا فإن كان مثل تلك المشقّة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا" [2].

المطلب الثاني: أنواع التيسير وأسبابه

الفرع الأول: أنواع التيسير:

جعلها عز الدين بن عبد السلام ستة [3] وهي:

أولا: تيسير الإسقاط: من سَقَطَ سُقُوطًا وقع من أعلى إلى أَسفل ويتعدى بالألف فيُقَال أَسْقَطْتُهُ، وقول الفقهاء سَقَطَ الْفَرْضُ معناه سَقَطَ طَلَبُهُ وَالْأَمْرُ بِهِ [4]. ومثال هذا النوع إسقاط الجمعات والصوم والحجّ والعمرة بأعذار معروفة [5].

ثانيا: تخفيف التّنقيص: النقص ضد التام [6]، وهو كقصر الصّلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض المريض من أفعال الصّلوات كتنقيص الرّكوع والسّجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك [7].

ثالثا: تخفيف الإبدال لغة: البدل هو الخلف والعوض، وهو إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه فيغير حالات الاضطرار [8].كإبدال الوُضوء والغسل بالتّيمّم، وإبدال القيام في الصّلاة

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره، ينسب إلى مقبرة القرافة بمصر، فقيه وأصولي ونحوي، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم ما كتب: التنقيح في أصول الفقه، الخصائص في قواعد اللغة العربية.؟ انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 270/1.

[2] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 1 /132.

[3] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/2.

[4] الفيومي، المصباح المنير، مادة سقط، 1/ 280.

[5] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،8/2.

[6] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص486.

[7] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام،8/2.

[8] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص105.

بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصّوم، وكإبدال بعض واجبات الحجّ والعمرة بالكفّارات عند قيام الأعذار[1].

رابعا: تخفيف التّقديم والتقديم: من قدم وتعني التقريب[2]، كتقديم العصر إلى الظّهر، وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ[3] .

خامسا: تخفيف التّأخير: وتأخير الشيء جعله بعد موضعه [4]، كتأخير الظّهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده [5].

سادسا: تَخْفِيفُ التَّرْخِيصِ: كأكل النّجاسات للمداواة، والتّلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه [6].

[6].

سابعا: تَخْفِيفُ التَغْيِيرٍ: كتغيّر نظم الصّلاة في الخوف وَهذا النوع استدركه العَلائِيُّ [7].

الفرع الثاني: أسباب التيسير:

ذكر السيوطي: "واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة"[8] يمكن تقسيمها إلى أسباب اختيارية وأخرى اضطرارية [9].

أولا: الأسباب الاختيارية: وهي تلك التي ينشئها الإنسان باختياره فهو مخير في إنشائه[10].

1-السفر:تعريفه لغة: السَّفَرُ قطع المسافة، والجمع الأسفار[11] .

---

[1] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام،8/2.

[2] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص140.

[3] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام،8/2.

[4] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص118.

[5] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/2.

[6] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/2-9.

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر،ص82

[8] المرجع نفسه، ص77.

[9] انظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص81.

[10] انظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[11] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الراء، فصل السين، مادة سفر، 685/2.

اصطلاحا: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصحّ فيها قصر الصلاة.[1]

دليله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:101].

ومعنى ﴿ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾أي سافرتم في البلاد.[2]

ومن أمثلة هذا السبب نميز بين نوعين:

النوع الأول: ما يختص بالسفر الطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها، ويكون فيه كل من القصر والفطر، المسح أكثر من يوم وليلة، وسقوط الأضحية.

النوع الثاني: مالا يختص بالسفر الطويل والمراد بذلك، مطلق الخروجِ عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة وجواز التيمم.[3] وكذا جواز صلاة النافلة على ظهر الدابة، ولا يخفى يخفى أن ما يثبت للسفر القصير يثبت للطويل من باب أولى[4].

2-الجهل وهو في اللغة نقيض العلم .[5]

اصطلاحا: الجهالة مصدر جهل الشيء جهلا وجهالة أي لم يعرفه .[6]

دليله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43].

والجهل لا ينافي الأهلية ولا ينقص منها شيئا ولكن الشارع اعتبره عذرا في بعض الحالات وسببا من أسباب التيسير، رحمة بالناس، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، وهو شامل لما كان متحققا في الأحكام الشرعية، أوفي الوقائع، أوفي دار السلام أو في دار الحرب[7].

---

[1] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف السين، ص245.

[2] غمام حامد خزانية، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص63.

[3] أحمد شهاب الدين الحسني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 245/1.

[4] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص204.

[5] ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الجيم، 129/11.

[6] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ص168.

[7] الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص142.

-وهناك شروط للجهل في حال اعتباره سببا من أسباب التخفيف والتيسير وهي:

الشرط الأول: أن يتعلق بموضوع اشتبهت فيه الأدلة كالجهل في موضع الاجتهاد والجهل في موضع الشبهة، ولا يعتد بالجهل الذي يحصل فيما كانت أدلته واضحة ضرورية وذلك كالجهل بمخالفة الكتاب والسنة.

الشرط الثاني: أن لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه بسؤال العلماء عن حكمه، أما ما تعذر الاحتراز عنه دون تقصير أو تفريط من الجاهل نفسه، كأن يكون من دخل الإسلام في بلاد غير إسلامية لا وجود فيها لوسائل تحصيل العلم الشرعي فهذا يعذر بجهله.[1]

الشرط الثالث: أن لا يتعلق الجهل بحق العباد، فإذا تعلق بملك الغير، كأن يتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا، فلا يعد ذلك عذرا ويضمنه إذا كان بيده، وإن كان بيد البائع اعتبر ذلك الإتلاف قبضا للمبيع.[2]

3-الخطأ: تعريفه لغة: الخَطَأُ: ضِدُّ الصَّوابِ، والخَطَأُ: ما لم يُتَعَمَّدْ[3] .

اصطلاحا: الخطأ: هو التصرف الذي لم يقصده الإنسان [4].

وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها ولا ينقص منها شيئا، لأن العقل قائم مع الخطأ، ولكن الشارع جعله عذرا في بعض الحالات وسببا من أسباب التخفيف [5].

دليله قوله ﷺ: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [6].

-ويشترط لاعتبار الخطإ سببا من أسباب التخفيف شروط منها:

الشرط الأول: كونه متعلقا بحق من حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على المسامحة [7]، فلو أخطأ في

في

---

[1] عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 202 - 200.

[2] المرجع نفسه، ص203.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الخاء، مادة الخطء، ص39.

[4] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص197.

[5] الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص156.

[6] أخرجه بن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم2045، 210/3. قال عنه بن ماجة صحيح.

[7] عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص205.

القبلة بعدما اجتهد جازت صلاته ولا إثم عليه [1].

أما إذا تعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة، لذا يجب الضمان على من أتلف مال غيره خطأ.

الشرط الثاني: أن يكون فيما يمكن الاحتراز عنه، كالطبيب الذي يمارس مداواة الناس، وهو غير أهل لذلك، فإنه يجب عليه ترك هذه المهنة حتى لايقع في الخطأ، أما إذا تعذر الاحتراز عنه بأن كان حاذقا في الطب ولكن وقع منه الخطأ فإنه لايؤاخذ على ذلك في الآخرة، لأنه أهل لمزاولة مهنة الطب [2].

4-العسر وعموم البلوى:

العُسْرُ لغة: نقيض اليُسْرِ، وهو يدل على الصعوبة والشدة [3]. وقصد به هنا أن يقع الإنسان في في مشقة أثناء تجنبه واحترازه عن الشيء، أما عموم البلوى فهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد أو التخلص منه [4]،وذلك كجواز الصلاة في النجاسة المعْفُوِّ عنها لمشقة الاحتراز[5]،كما جُوِّزَ للتعليم مسُّ المصحف من قِبَلِ الصبيان مع حَدَثِهِمْ، وللمعلمة والمتعلمة حالَ حيضهما [6].

-والضابط في عموم البلوى متمثل في أحد هذين الأمرين:

الأول: نزارة الشيء وقِلَّتِه، فإنه يفتى الناس بقبول شهادة الأمثل فالأمثل إذا أصبحت العدالة نادرة الوجود.

---

[1] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 381/4.

[2] عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص205-206.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة عسر، 319/4.

[4] انظر عثمان شبير، القواعد والضوابط، ص203.

[5] الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص27.

[6] عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص75.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، كالتجاوز عن طين الشوارع بسبب المطر في تنجيس الثوب [1].

ثانيا: الأسباب الاضطرارية: وهي تلك الأسباب التي تحصل للإنسان رغما عنه دون أن يختارها أو يحدثها في نفسه[2].

1**–المَرَضُ وهو في اللغة:** يدل على كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان[3].

اصطلاحا: هو عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية، ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد[4].

دليله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ....﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة:196].

وللمرض شروط حتى يعتبر سببا من أسباب التيسير لعل أبرزها:

أن يكون المرض شديدا يؤدي إلى هلاك النفس، أو تلف بعض الأعضاء أو فوات منافعها بإضعاف البدن، أما إذا لم يؤد إلى ذلك فلا يعتبر موجبا للتخفيف والتيسير، ويرجع في تقدير شدة المرض وعدمها إلى الإنسان نفسه إذا عرف ذلك، وإلا فيرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء العدول، بحيث يغلب على الظن أن هذا المرض شديد ويؤثر في البدن بالهلاك سواء كان كليا أم كان جزئيا[5] .

2–الإكراه:وهو في اللغة: من كَرِهَ، وهو ما يدل على خلاف الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، ويقال: الْكُرْهُ الْمَشَقَّةُ [6].

---

[1] عثمان شبير، القواعد والضوابط، ص204.

[2] انظر الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص81.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة مرض، 172/5.

[4] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص209.

[5] انظر عثمان شبير، القواعد والضوابط، ص199.

[6] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة كره،172/5.

اصطلاحا: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضى فعله ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه[1].

جاء في التعريفات أن الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، أيضا هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر [2].

دليله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦﴾ [النحل:106].

وقوله ﷺ:«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3] .

3_النَّقْصُ:تعريفه لغة: خِلَافُ الزِّيَادَةِ [4].

اصطلاحا: من نقص ينقص أي القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه، ومنه: نقص العقل ونقص الوزن، ونقص القمر وهو ضد التام [5]، وهو نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسَبَهُ التخفيف في التكليفات فمن ذلك: عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كإباحة لبس الحرير، وحلّ الذهب [6].

دليله:قوله ﷺ:«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يفيقَ» [7].

---

[1] العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ص279.

[2] الجرجاني، التعريفات، باب الألف، ص33.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة نقص، 470/5.

[5] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص486.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص80.

[7] سنن ابن ماجة، تحقيق الأرنؤوط، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2041، 198/3.

المبحث الثالث: المقاصد وعلاقتها بالقاعدة وتطبيقاتها في مجال العبادات

المجال التطبيقي للقاعدة

المجال التطبيقي

المسألة الأولى: جواز تزويج الصغيرة بالولي الأبعد

المسألة الثانية: تغير الماء بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين

المسألة الرابعة: الإستحاضة

المسألة الخامسة: الإيلاء في حال المرض

المسألة السادسة: بعض إسقاطات المأموم مع الإمام

المسألة السابعة: إسقاطات ذوي الأعذار

المسألة الثامنة: المسح على الخفين

المسألة التاسعة: صلاة الخوف

المسألة العاشرة: أكل المحرم عند الاضطرار

المسألة الحادية عشر: صفة الصلاة إذا تعذر القيام

المسألة الثانية عشر: جواز وضع مقوم الأسنان

المسألة الثالثة عشر: جواز النطق بألفاظ الكفر عند التهديد

المسألة الرابعة عشر: تحاكم الرجل والمرأة في النفقة والكسوة

المسألة الخامسة عشر: كشف العورة عند الضرورة

المسألة السادسة عشر: الإجارة على الطاعات

المسألة السابعة عشر: النهي عن الزهد

المسألة الثامنة عشر: تخفيفات الشرع وتيسيراته في بعض التكاليف

المسألة التاسعة عشر: الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها من الصوم

المبحث الثالث: المقاصد وعلاقتها بالقاعدة وتطبيقاتها في مجال العبادات:

لم يكلف الله تعالى الناس بما فيه المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه وتمثله من الألفاظ والمعاني الشرعية، بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، وبما يقدرون عليه من الفهم والاستيعاب والاعتقاد والتصور، وكذلك من فائدة المقاصد عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما، ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج هو التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا، فإنه سيعمل جاهدًا ومجتهدًا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه صافيا نقيا من الذنوب والخطايا، كما أنه لو علم المكلف أن المقصد من الصوم هو كف الجوارح وتحقيق رقابة الله المعبر عنها بالتقوى، لانتهى عن الكثير من المشاكسات، ولو علم أن المقصد من تشريع الصلاة هو الانتهاء عن الفحشاء المنكر وتحقيق الخشوع لحاول الإتيان بصلاته على أحسن صورة لها بقدر الإمكان.

فمقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجواره حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته.

قال الشاطبي: فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات، ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف، وقال: الإجماع على عدم وقوعه وجودا في

التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة –وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك، فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما ضمن من المشقة.

عرف ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، كما تعرض للمقاصد الخاصة وهي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها:

إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[1] .

فالمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به.

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص6-7.

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه.

وهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة، لا ينبغي تغييرها وتبديلها، ولا يجوز البتة الزيادة فيها أو التنقيص منها؛ لذلك منعت البدعة والزيادة، كما مُنع التهاون والتقصير والتنقيص، وليس على المكلف إلا أن يلزم الأمر الشرعي، والإلزام الرباني الذي بين العبادة المطلوبة للشارع والمرادة له. فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: "لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع"[1].

المجال التطبيقي للقاعدة

[المسألة_1_]

•جواز تزويج الصغيرة بالولي الأبعد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر، تحقيقا للمودة والسكينة والرحمة، وحفظا للنسب والعرض وصيانته[2] .

[المسألة_2_]

•تغيُّر الماء بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه:

لم يضر تغير الماء بالمكث والطين والطحلب المتصل به وما في مقره وممره ولم تضره النجاسة إذا كان الماء كثيرا ولم يتغير أو قليلا والنجاسة لا يدركها الطرف، وكذا الصور المستثناة من تنجس الماء القليل، على الظاهر وعن ذرق الطيور إذا تعذر الاحتراز منه وعن قليل دم البراغيث وكذا كثيره عند المحققين وعن طين الشارع مما يتعذر الاحتراز منه غالبا وعفي عن الدم القليل " على " اللحم، والعظم من المذكى[3] .

---

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص166.

[2] انظر أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص158.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،169/3.

[المسألة_3_]

•الجمع بين الصلاتين:

الجمع بين الصلاتين جائز في السفر يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جدَّ به السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، هذا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ، واستدل بحديث معاذ: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء" ، وحديث ابن عمر: "كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا عجل به أمر جمع بين هاتين الصلاتين" وذلك حفظا للدين وشعائره من الضياع، وللصلاة خاصة من خروج وقتها، فالسماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.

[المسألة_4_]

•الاستحاضة:

تصلي المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة، ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل " وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه الصلاة والسلام " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها، لقوله عليه الصلاة والسلام " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " وهو المراد بالأول لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر أي وقتها ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه " وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى " وقال زفر رضي الله عنه استأنفوا إذا دخل الوقت " فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر " وهذا عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر.

وحاصله: أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت أي عنده بالحدث السابق[1] .

ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم[2] .
وكذلك العفو عن يسير المشي والكلام في الصلاة[3] وذلك حفاظا على أصول الدين القطعية من النقض، وللنفس من مشقة تكرار الغسل والوضوء ودفعا لضرر الوسوسة.

[المسألة_5_]

•الإيلاء في حال المرض:

لو آلى من زوجته وهو مريض فإن فيئه إليها بالقول، ولكن إذا مرضت الزوجة ثم برئ وبقيت مريضة فإن فيئه بالوطء لا باللسان، لأن تبدل أسباب الرخصة يمنع من الاحتساب بالرخصة الأولى[4].

[المسألة_6_]

•ترك القيام في النافلة:

سومح بترك القيام في النافلة وإدراك الركعة بالركوع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة وتغتفر زيادة بعض أركان الصلاة كالسجود والتشهد في حق المقتدي حيث لا يعتد له بذلك لمصلحة فضيلة الاقتداء[5].

[المسألة_7_]

•إسقاطات ذوي الأعذار:

إسقاط الحج على غير القادر، وإسقاط الجمعة عن المريض والنساء والمسافر[1] ، وكذلك جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض والسفر، وجواز الفطر عند حدوث العذر المبيح له

---

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/34-35.
[2] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/170.
[3] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص131.
[4] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص189.
[5] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/170.

وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[2] ، من جامع في نهار رمضان ناسياً للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومه [3]، لو نسي المديون الدين حتى مات، والدين ثمن مبيع أو قرض، لم يؤخذ به، بخلاف ما إذا كان غصبا[4] ، من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم عامداً لظنه إكمال الصلاة فلا تبطل صلاته[5] .

[المسألة_8_]

•المَسح على الخُفّين:

فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا كقول صفوان بن عسال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا – أو مسافرين – أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم) [6] رواه أهل السنن وصححه الترمذي؛ فقد بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم؛ ولكن ينزعوها من الجنابة. وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين[7] والعصائب والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضا أمره مطلقا: كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم) [8].

---

[1] عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ص48.

[2] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 8/2.

[3] مُحَمَّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 263/1.

[4] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص159.

[5] مُحَمَّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 263/1.

[6] رواه أهل السنن وصححه الترمذي.

[7] التساخين: هي الخفان.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 173/21-174.

[المسألة_9_]

•صلاة الخوف:

فإن تغيير هيئتها لأجل مراعاة حال المقاتلين في سبيل الله[1] ، وسقط استقبال القبلة في حال شدة الخوف، حفظا للأنفس والدين من الضياع.

[المسألة_10_]

•أكل المحرم عند الاضطرار:

من غصّ ولم يكن عنده ماء، فخشي على نفسه من الهلاك جاز له شرب الخمر لدفع ذلك[2].

أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر للاضطرار أو الإكراه[3].

[المسألة_11_]

•صفة الصلاة إذا تعذر القيام :

ينتقل القائم في الصلاة إلى القعود في حال المرض الذي يشوش على الخشوع والأذكار ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقا، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذرا أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولا سيما والمصلي مناج ربه، وقد قال سبحانه وتعالى: «أنا جليس من ذكرني»[4]

[المسألة_12_]

•هل يجوز وضع مقوم الأسنان مع أنه عازل للماء؟

---

[1] عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ص48.

[2] عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية،ص48.

[3] مُحَمَّد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 633/10.

[4] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 12/2.

جواز وضع مقوِّم الأسنان رغم عزله للماء ، لكنه لا يؤثر في صحة الوضوء، رفعا للحرج لمن يريد تقويم أسنانه إيصال الماء إلى ما تحت المقوِّم[1].

[المسألة_13_]

•هل يجوز النطق بألفاظ الكفر عند التهديد خوفا على النفس؟

يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان حفاظا على النفس أو الغير من الهلاك[2].

[المسألة_14_]

•الرجل والمرأة إذا تحاكما في النفقة والكسوة:

إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي: أنت ما أنفقت علي ولا كسوتني، بل حصل ذلك من غيرك. وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني ، فالقول قوله مع يمينه، لأن الإشهاد في هذا متعذِّر أو متعسِّر فلا يكلَّف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة؛ فإن هذا بدعة في الدين وحرج على المسلمين واتباع لغير سبيل المؤمنين[3] .

[المسألة_15_]

•كشف العورة عند الضرورة:

يباح لضرورة المرض كشف العورة للطبيب لفحصها وملامستها إذا استدعى الأمر، في حال توقَّف العلاج على ذلك ، ويباح مثله للقابلة عند التوليد[4].

[المسألة_16_]

•الإجارة على الطاعات:

---

[1] انظر إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ص101.

[2] انظر عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 9/2.

[3] انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوي34/77-79.

[4] انظر عبد المؤمن بالباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص85.

اتفق الفقهاء على جواز الإجارة على الطّاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن حفظاً للشّعائر من الضّياع. وغير ذلك من أنواع الرّخص[1].

[المسألة_17_]

•النهي عن الزهد:

كراهة العزوبة، والنهي عن التبتل والانقطاع إلى الآخرة وترك حاجات الدنيا المشروعة[2] كذلك الخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف، التخلف عن الجهاد[3] .

[المسألة_18_]

•تخفيفات الشرع وتيسيراته في بعض التكاليف:

كان الصوم في السنة شهرا، والحج في العمر مرة، والزكاة ربع العشر[4]، تيسيرا ورفعا للحرج حفاظا على النفس والمال والدين، تخفيف الخمسين صلاة ليلة الإسراء والمعراج إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا تخفيف بعد ذلك من رحمته عزَّ وجل بعباده أن استقرت على خمس صلوات في اليوم والليلة[5]، عدم تكليف المجنون والمغمى عليه والصبي؛ لأنهم فاقدو العقل الذي هو مناط التكليف، وأساس التدين والالتزام؛ إذ لو كلف بشيء ما قدر على أدائهن ولَوقع في التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع ومحال[6] .

[المسألة_19_]

•الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها من الصوم:

---

[1] مُحَمَّد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 633/10.

[2] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص131.

[3] مُحَمَّد العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ص267-268.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص67.

[5] مُحَمَّد العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ص316.

[6] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص115.

والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهذا يروى عن ابن عمر. وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل. وهو إحدى الروايتين عن مالك، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما[1]، لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمِ – أو – الصِّيَامِ**» والله لقد قالهما رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أحدهما أوكليهما[2].

[1] ابن قدامة، المغني،3/149-150.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث رقم 715، 86/2. قال: هذا حديث حسن.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وترفع الدرجات وتؤتى البركات وبنوره سبحانه تتجلى الظلمات وتهون الصعوبات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة مُحَمَّد عليه أفضل الصلوات وعلى آله وصحبه أجمعين:

فبعد تيسيره عز وجل لنا بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، توصلنا إلى أهم النتائج وبعض التوصيات التي بدت لنا وهي كالآتي:

أولا نتائج البحث

-أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي دار عليها مدار الفقه الإسلامي، ولا يكاد يخلو منها باب من أبوابه إلا وجد التيسير إلى جانب المشقة فيه.

- المشقة هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال، والتيسير هو التخفيف والرفق واللين.

-قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تحتل أهمية كبيرة من حيث أنها أصل عظيم من أصول الشرع وتنبثق منها العديد من قواعده، وهي تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، كما أنها ساهمت في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة.

-ثبتت حجية القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع، وبذلك فالشريعة أقرت بها لجميع المكلفين.

-المشقة المعتبرة في التيسير هي المشقة التي تنفك عنها العبادات والتكاليف غالبا، أما المشقة غير المعتبرة هي التي يظهر التعب فيها ظاهرا جليا وقد يتعرض لها المكلفون فيحتاجون إلى الترخيص والتخفيف فيكون التيسير فيها واضحا، وذلك من رحمته سبحانه وتعالى.

-من سماحة الشريعة الإسلامية ومقاصدها التيسير ورفع الحرج، لما يحقق من مصالح العباد وهي بذلك حفظت الكليات الخمس:(الدين، النفس، العقل، المال، النسب) والضروريات والتحسينيات، والحاجيات....، فكان الناس في حاجة إليها.

-تجلت تطبيقات القاعدة في مجال العبادات من أبواب كثيرة: الوضوء، الصلاة، الزكاة، الحج الصوم....، ومدى علاقة المقاصد بها، وهذا تأكيد على عظم الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لحاجات البشرية.

ثانيا: أهم التوصيات المقترحة

ومما يظهر لنا والله أعلم أن نوصي ونقترح مما كان في أنفسنا:

-ينبغي لأهل العلم التحري من استعمال القاعدة في غير محلها في مجال العبادات وعدم التسرع في تطبيقها بحجة أنَّ الدين يسر، مما يؤدي إلى إسقاط بعض الأركان والواجبات، وما هو من قبيل الجهل والتهاون بالحكم الشرعي في الغالب.

-نقترح كذلك من المجمع الفقهي المحلي بولاية الوادي تنظيم محاضرات ودروس مكثفة لتوعية الناس في دينهم ودنياهم، في زمن كثرت فيه التسهيلات و التيسيرات غير المشروعة.

-كما نقترح أيضا عنوانا للدراسة يتمثل في" تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطها وأثرها في نوازل العبادات والمعاملات".

وفي النهاية نسأل المولى العلي القدير أن يفقهنا في الدين، ويرزقنا الثبات فيه، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يكون بحثنا هذا مفيدا لنا وللجميع، فإن أصبنا فمن فضله تبارك وتعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله أعلم بإخلاصنا في النية

وصدقنا في العمل، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ ...﴾	الحج	78	1 -13
﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ...﴾	النحل	7	8
﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾	عبس	26	8
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	البقرة	286	12
﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ...﴾	البقرة	185	12
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ...﴾	النساء	28	12
﴿...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم..﴾	المائدة	6	12
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ...﴾	الأعراف	157	13
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ...﴾	البقرة	220	13
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾	النساء	101	17- 30
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	النساء	103	17
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾	البقرة	280	17
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ...﴾	الأنعام	119	18
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ...﴾	البقرة	173	18
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾	المائدة	3	19
﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ ...﴾	الأنعام	125	24
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا ...﴾	النحل	43	31

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن ...﴾	البقرة	196	34
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ...﴾	النحل	106	34

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو جزء منه	الصفحة
« أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»	12
« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ... »	12
«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»	12
« يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»	12
«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا ...»	13
«إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا ...»	13
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»	13
«رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ ...»	18
« إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	30 -28
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: عَنْ النَّائِمِ ...»	31
«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا سَفَرًا ...»	38
«جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً...»	38
«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ المسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ... »	41

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن نجيم	9
السيوطي	10
ابن تيمية	11
الزركشي	16
عبد العزيز بن عبد السلام	17
الشاطبي	21
القرافي	25

قائمة المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم

2.المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

3.ابن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت 1406هـ/ 1986م.

4.غمام حامد خزانية، قاعدة المشقة تجلب التيسيروتطبيقاتها في نوازل الحج، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله ب على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله بإشراف الدكتور/ خالد تواتي جامعة الوادي ، الموسم الجامعي: 1435-1436هـ الموافق ل2014-2015م.

5.إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ط:1، مطبعة مزوار الوادي، 1435هـ/ 2014م.

6.ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

7.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم، لا رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1990م.

8.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ/1979م.

9.ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط: 1407هـ عالم الكتب – بيروت.

10.ابن قدامة، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة للنشر، 1388هـ - 1968م.

11.ابن منظور، لسان العرب، ط:1414هـ، دار صادر-بيروت.

12.ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط: 1419هـ/ 1999م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

13.أبو العباس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، لا.ط، عالم الكتب للنشر.
14.أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: 1405هـ/ 1985م دار الكتب العلمية.
15.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط: 1412 هـ - 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
16.أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط: 1409هـ - 1989، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا.
17.أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.
18.أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر للنشر 1399هـ/ 1979م.
19.الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية- تأصيلية- تطبيقية، ط: 1المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/ 2003م.
20.الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ط: 1434هـ/2012م، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع.
21.تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط: 1413هـ، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
22.تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لا.ط، لا. نشر.
23.الجرجاني، التعريفات، 1403هـ/ 1983م، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
24.الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 1407هـ/ 1987م، دار العلم للملايين- بيروت.
25.الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط: 1412هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق –بيروت.

26.الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط: 1405هـ/ 1985م. وزارة الأوقاف الكويتية، للنشر.
27.الزركلي، الأعلام، ط: أيار / مايو 2002م، دار العلم للملايين.
28.ابن ماجه، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: 1430 هـ - 2009 م تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية للنشر.
29.الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت 1998م.
30.السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية للنشر.
31.السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
32.الشاطبي، الموافقات، ط: 1417هـ/1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر.
33.مُحَّد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1424هـ/ 2003م، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان.
34.النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 1392هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
35.الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
36.الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، ط: 1430هـ/ 2010م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان.

37.صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته أصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية بإشراف الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة1401-1402هـ الموافق ل 1981-1982م.

38.عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ط: 1423هـ/ 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

39.عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1414هـ/ 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية بيروت، دار أم القرى القاهرة.

40.عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط: 2017، مطبعة الرمال.

41.عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ط: 1422هـ/ 2001م، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

42.عبد المؤمن بالباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دون رقم ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2004م.

43.عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط: 1428/ 2007م، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن.

44.علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لا.ط ، دار الكتاب الإسلامي للنشر، لا تاريخ.

45.علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية ، مفهومها، تطورها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها، تطبيقاتها، ط: 1432هـ/ 2011م، دار القلم-دمشق.

56.مُحَمَّد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ط: 1430هـ/ 2009م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان.

47.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: 1426هـ/ 2005م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

48.القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لا.ط، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.

49.قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 1408هـ/ 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

50.لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية تحقيق: نجيب هواويني، نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

51.مُحَمَّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: 1427هـ/ 2006م، دار الفكر- دمشق.

52.مُحَمَّد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط: 1424 هـ - 2003م مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

53.مُحَمَّد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط: 1416 هـ - 1996م مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

54.مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: 1427 هـ - 2006م، دار الفكر – دمشق.

55.المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: 1356، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

56.نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط: 1421هـ- 2001م، مكتبة العبيكان .

57.أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان، ط:1971م تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول	7
المطلب الأول	7
المطلب الثاني	10
المطلب الثالث	14
المبحث الثاني	21
المطلب الأول	21
المطلب الثاني	25
المبحث الثالث	33
المجال التطبيقي	35
الخاتمة	43
فهرس الآيات القرآنية	45
فهرس الأحاديث النبوية	46
فهرس الأعلام المترجم لهم	47
قائمة المصادر والمراجع	48
فهرس الموضوعات	53